

لا يصير بائعا ولا مبيعا على ان اشتري عشر التواب على ان  
حمته منها الا عيب بها على ان البايع يبرئ عن ثلثه  
عيوبه وفي كل ثوب من ثوبه الاخرى صح ولو وطئته  
عيبه او ارجعه في واحد بعد الفتيق ردا واحدا منه دون  
تقدروا رجوع بالفتقان يقسم على حتمه وسلمه وحتمه  
معيبه سلته في كل ثوب فاذا طهرت حصته تقوم مثلته  
عيوب بعضها ثم ياربعه فيرجع بالفضل اشترى على انه  
برئ عن كل عيب في حتمه منها هذا على ما مر الا ان  
هنا يقسم عليها مثلته وكذا واشترى عيودا على انه بري  
من كل عيب فاستحق احدها واطلع على عيب في الاخر  
ولو قال على ان بائعا طهرت شجاع فاستحق احدها يقسم على  
احدها تجاريا وعلى الاخر مشجورا مثلت فيرجع بحصته  
المستحق وكذا الوارث المستحق وزاد الشجاع وقد قضى ما

٢٤  
**باب الشيين باعان او قبضان**  
يقبل في احدهما وفي الكتابه والخلع والنكاح  
معاوضه المال بالمال بالبيع والاجاره والفتنه  
والفتنه والصلح عن دعوى المال بطل عما المبدل  
وبالشروط الفاسده لا قال لاخر بعتك هذين العبدين  
بالفنا وكل واحد عتقناه او احزنك فقبل في احدهما صح  
ولا يملكه بالقبض بخلاف البيع من اثنين وكذا الوفاك فاستفك  
على ان هذا وهذا في هذا لك او جمع بين اثنين من حنسين  
واجل او فصل قال لزوجتيه حال عتقنا او بعتنا طلاقكما  
فقبلت احدهما صح يقسم على مهرهما ان اجل وكذا في  
النكاح وتقسم على مهر مثلها وكذا الوفاك لعده عتقنا  
او بعتنا الفسك وكذا الكتابه ان فصل جمع بين بيع او اجاره  
او فتنه ومن نكاح لعبي من بايه ان قبل النكاح ولو